

١٧٦٦٦

٢٠٢٠/٨/٢٥

إلى / مصرف النهرين الاسامي / القسم القانوني

م / استفسار

حجة طيبة ...

كتابكم المرقم ٣٢٠٨ في ٢٠٢٠/٧/١٩

ان ماجاء بكتابنا المرقم ٧٧٢ في ٢٠١٥/١/٢١ واضح وصريح والذي خلص الى ان الموظف ببلوغه السن القانونية يفقد مركزه القانوني (موظف) ويكتسب مركزا " قانونيا" جديدا" (متقاعد) وان المدة اللاحقة على اكماله السن المذكورة لاتعد خدمة وظيفية ولاكتسب صاحبها اية حقوق لكون من اكمل السن القانونية للاحالة على التقاعد (يعد محالا" على التقاعد بحكم القانون ولايوجد سند لاعتبار المبالغ التي تفاضها الموظف بعد اكماله السن القانونية للاحالة على التقاعد كأجر مثل) وان المقتضى استرداد المبالغ المصروفة خلافا" للقانون كاملة كونها تصرف للموظف المستمر بالوظيفة .
مع التقدير.

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٨/